لاستحالة اطلاق الميل على الله تعالى واختلفوا في معنى الارادة فقالت
الفلاسفة ارادته هي علمه بجميع الموجودات من الازل الى الابد وبانه كيف
ينبغي ان يكون نظام الوجود حتى يكون على الوجه الاكمل وبكيفية
صدوره عنه حتى يكون الموجود على وفق المعلوم على احسن النظام
من غير قصد وطلب شوقي ويسمون هذا العلم عناية وقال
النجارانها عبارة عن كونه غير مغلوب ولا مستكره وقال الكعبي
ارادته بالنسبة الى فعاله عبارة عن علمه بها وبالنسبة الى
افعال غيره امره بها وقال اصحابنا اهل السنة والحنابلة
والقاضي عبد الجبار ارادته تعالى صفة زايدة على العلم توجب
تخصيص المقدورات على وجه دون وجه ووقت دون وقت
اصحت الحكمة بانها لو زادت فان تعلقت بالمراد لغرض وهو
غيره لامحالة كان مستكملا به والمستكمل بالغير ناقص وان
تعلقت لا لغرض كان العاقل عبثا والعبث على الله محال
واجيب بان تعلقها بالمراد لذاته فان ارادة الله منزهة
عن الاغراض بل واجبة التعلق لايجاد ذلك الشيء في ذلك

الوقت لذاتها لا لغيرها وفيه نظر لان قوله ارادة الله منزهة
عن الاغراض ان لم يكن خطابيا فهو حقيق النزاع وان كان اختيارا
للشق الثاني من الترديد فليس بناهض لاستلزامه
العبث وقوله بل واجبة التعلق لايجاد ذلك الشيء
دعوى لابد لها من برهان ويمكن ان يجاب عنه بانه اختيار للشق
الثاني من الترديد واستلزام العبث مع فلاح الملازمة يقتضي
المغايرة بين المتلازمين ومعنى العبث الخلو عن الغرض
فمعنى قوله وان تعلقت لا لغرض كان ذلك عبثا ان تعلقت
لا لغرض تعلقت لا لغرض وهو خطل وقوله بل واجبة
التعلق اشارة الى الالزام على وجه متقدم فانهم قائلون بالعناية
ويرد عليهم ان تعلق علمه بجميع الموجودات الى آخر ما ذكروا اما
ان يكون لغرض او لا لغرض الى تمام النكتة وليس لهم
جواب سوى ان يقولوا تعلقه بذلك لذاته لا لغيرها فيقال
لهم كما ان هذا الجواب صحيح في العلم يكون صحيحا في الارادة
واما النجار فلما رأى ان الارادة ضد الكراهة عرفه بعدم

الوقت